رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

سوف يسافر من مكان سكنه الى اهله فهل يأخذ حكم السفر لأنه سيجلس شهر كامل؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل سوف اسافر من المنطقة الشرقية الى حيث يوجد اهلي في الجنوب. وسوف اجلس هناك قرابة الشهر - 00:00:00

فكيف اصلي؟ هل اقصر واجمع ام لا؟ الحمد لله رب العالمين وبعد اذا كنت قد اتخذت الشرقية مقاما اي دار اقامة فان ذهابك الى الجنوب وبقاءك عند اهلك لا يخرجك عن دائرة كونك مسافرا - 00:00:17

حتى وان كانت الجنوب هي دارك الاصلية لكنك انتقلت عنها الانتقال المطلق وسكنت في الشرقية ونويت الاقامة فيها الاقامة الدائمة المطلقة ينقلب الحال في حقك فيعتبر الجنوب بالنسبة لك دار سفر وتعتبر الشرقية بالنسبة لك دار اقامة - 00:00:46

كما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم من مكة التي هي اصل بلاده الى المدينة فانقلبت الحال في حقه فكانت مكة دار سفر في حقه وحق المهاجرين من اصحابه والمدينة صارت في حقه وحق اصحابه - 00:01:16

ممن هاجر اليها دار اقامة. صارت في حقه وحق اصحابه دار اقامة. وبناء على ذلك يجوز لك في هذه الحالة ان تقصر الصلاة ما لم تصلها مع احد من المقيمين من - 00:01:36

ائمة المساجد ويجوز لك كذلك ان تجمع الا ان الجمع الا ان ترك الجمع مع عدم الحاجة له او لا فان قلت اني ساقيم شهرا كاملا. فاقول لا بأس ولا حرج عليك في ذلك ان شاء الله. لان القول الصحيح - 00:01:56

في هذه المسألة هو ان الانسان اذا خرج من بلده مسافرا فانه يبقى في حقه حكم السفر حتى يرجع الى بلده التي سافر منها او ينوي الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه - 00:02:16

اذا وجد في حق المسافر احد الوصفين انقطعت عنه احكام السفر. واما اذا لم يوجد فيه احد الوصفين فلا يزال اسم السفر واحكامه باقية في حقه. فاذا صليت مع احد المقيمين في الجنوب فعليك الاتمام وجوبه - 00:02:36

واما اذا صليتها لوحدك فلك ان تقصر ولك ان تجمع في اصح قولي اهل العلم وهذا هو مذهب الائمة حنفية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خلافا لمذهب الجمهور الذين يحدون الترخص باحكام - 00:02:56

السفر في البلد المسافر اليه باربعة ايام. فهذا قول مرجوح والقول الصحيح هو ما ذكرته لك ان شاء الله والله اعلم - 00:03:16